بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا
لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او
نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما الاعراب
من تعلق بامنوا وعلى ادبارها يتعلق بقوله فنردها وقال الكسائي
على ادبارها حال من ضمير الوجوه وهي حال مقدرة وقرا الجمهور
نطمس بكسر الميم وقرا ابو رجا بضمها وهما لغتان او لغتهم معطوف
على نطمس والضمير المنصوب في لعنهم قيل عايد على الوجوه
ان اريد لوجها او عايد على اصحاب الوجوه او على الذين اوتوا
الكتاب على طريق الالتفات والامر واحد الامور كالاوامر
وقيل المراد به المامور وهو مصدر وقع موقع المفعول
وقرا الجمهور ان يشرك به بفتح الهمزة ونصب الكاف
وقرى شاذا بكسر الهمزة وجزم الكاف حكاها صاحب
اقاده الساسع فقراءة الجمهور على انها المصدرية
والمعنى الاشراك به والشاهد على انها الشرطية ودليل الجزا
من ما تقدم مثل قولك انت ظالم ان فعلت ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء مستانف وليس معطوفا على يغفر الاول
لانه لو عطف عليه لصار منفيا بسبب النزول
يتضمن قصتين احداهما قوله يا ايها الذين اوتوا الكتاب
والاخرى قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به اما الاولى فقال
ابن عباس سببها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دعا

دعا احبار اليهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن الاشرف
الى الاسلام وقال لهم انتم تعلمون ان الذي جيت به حق فقالوا ما
نعرف ذلك فنزلت واما الثانية فقال ابن الكلبي نزلت في
وحشي واصحابه وكان جعل له على قتل حمزة رضي الله عنه
ان يعتق فلم يوف له فقدم مكة فندم على الذي صنعه هو
واصحابه فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ندمنا
على ما صنعنا وليس يمنعنا عن الاسلام الا انا سمعناك
تقول بمكة والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الايات وقد دعونا مع الله الها اخر
وقتلنا النفس التي حرم الله وزنينا فلولا هذه الايات
لا تجاك فنزلت الا من تاب وآمن وعمل صالحا فبعث بها اليهم
فكتبوا انها شرط شديد نخاف ان لا نعمل صالحا فنزل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال
فبعث بها اليهم فبعثوا انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيته
فنزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله الاية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام فقبل
منهم ثم قال لوحشي اخبرني كيف قتلت حمزة فلما اخبره قال
ويحك غيب عني وجهك فلم يرا بالشام حتى مات والذي قاله ابن الكلبي
محتاج الى ما يسنده من ثبوت نقل عن الصحابة بذلك والذي
انقله بالنقل من ذلك عن وحشي ما رواه البخاري في صحيحه
وابن اسحق من طريق سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري
واللفظ لابن اسحق قال خرجت انا وعبيد الله بن عدي بن الخيار
فمررنا بحمص وبها وحشي قال حمزة فقلنا لو اتيناه فسالناه

بعم القضاة والشهود والمتوسطين من الناس وكل انسان
ماخوذ بان يعدل بين الخصوم والخصوم مطلوبون بالعدل
الذي يطلب من القضاة وقال ايضا ان على القراءة المشهورة
في السبعة اللي والاعراض بمعنى واحد وعلى القراءة الثانية
يختلف معناه باختلاف ما سبق فان حملناه على معنى القراءة
الاولى فاللي والاعراض بمعنى وان لم نحملها على معناها فاللي
والاعراض مختلفان فتردد اومسا على الحقيقة وجعل
الزمخشري اللي والاعراض مختلفان بحسب محلين فقال وان تلووا
اوتعرضوا تلووا الشهادة عن الحق او حكومة العدل
اوتعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها وقرئ وان تلوا
بواو واحدة بمعنى وان وليتم اقامة الشهادة اواعرضتم عن
اقامتها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه **قوله**
تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي نزل من قبل ومن
يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل
ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
القراءة قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر نزل بضم
النون وكسر الزاي المشددة على ما لم يسم فاعله ولذلك قرؤا
والكتاب الذي انزل من قبل بضم الهمزة وكسر الزاي على ما لم
فاعله وقرا الباقون نزل وانزل بفتح النون والزاي وبفتح
الهمزة على اسناد الفعل الى الله تعالى وروي عن عاصم مثل قراءة
ابي عمرو ولكنها خارج السبعة **التفسير** لما ذكر الله
سبحانه

سبحانه وتعالى في الآية قبلها الامر بالقسط وهو العدل وادآء الشهادة
لله على معنى التوحيد او الاعم منه ومن الشهادة من ادآء الحقوق
وكان اصل ذلك كله هو الايمان بالله وكتبه ورسله اردف
ذلك بالامر بالدوام عليه والاستمرار في هذه الآية واختلف
الناس في المخاطب بهذه الآية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا امنوا
فقال قوم الخطاب لمن امن من موسى عليها السلام من اهل الكتاب اي
يا ايها الذين امنوا بنبيكم امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبه
الطبري هذا القول وقيل الخطاب للمومنين على معنى ليكن اعانكم
هكذا اعلى الكمال والتوفيه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم
وبالقرآن وسائر الكتب المنزلة وبتصديق هذا الامر الشرف
والعوام وقيل الخطاب للمنافقين المعنى يا ايها الذين اظهروا
الايمان بالسنتهم ليكن ايمانكم حقيقة على هذه الصورة والا
المذكورا ولا صوا القرآن والمذكورا تاليوا اسم جنس فيحمل
ما نزل من الكتب وذكر الزمخشري هذه الاقوال وزاد عليها
انها نزلت بسبب اقوام مخصوصين من اهل التوراة فقال يا ايها
الذين آمنوا خطاب للمسلمين ومعنى امنوا اصبروا على
الايمان ودوموا عليه وازدادوه والكتاب الذي انزل على
قيل المراد به جنس ما كتب انزل على الانبياء قبله من الكتب
والدليل عليه قوله وكتبه وقوي وكذا به على ارادة
الجنس وقيل الخطاب لاهل الكتاب لانهم امنوا ببعض الكتب
والرسل وكفروا ببعض وروي انه لحق عبد الله بن سلام
واسد واسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت
عبد الله بن سلام وسلمة بن اخيه وياسر بن يامين فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نومن

الذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا كانا موادعين لادمين
قال الشافعي وقال بعض من يقول لقول الذي احد قلاله ليس للامام ان يحكم
على موادعين وان رضيا حكمه وهذا خلاف السنة نقول اذا رضيا
حكم الامام فاختار ان يحكم حكم عليهما قال الشافعي وقد كان اهل الكتاب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين وكان اهل
الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادي القرى الذي بين مكة وتبوك
واليمن يجري عليهم حكمه وقال الزهري قبل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه اهل الكتاب يخير بين ان يحكم وبين ان لا يحكم
وعن عطاء والشعبي انهم اذا ارتفعوا الى حكام المسلمين فان شاء احكم
وان شاء اعرض وقيل هو منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل
الله وعند ابي حنيفة ان احكموا الينا حملوا على حكم الاسلام وان
زنا احد منهم بمسلمة او سرق من مسلم شيئا اقيم عليه الحد
واما اهل الحجاز فانهم لا يرون اقامة الحدود عليهم يذهبون الى انهم
قد صولحوا على شركهم وهو اعظم من الحدود ويقولون ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية وما ذكرنا فيما
اذا تعلق الحكم بمسلم ليس محل الخلاف بل متى تعلق الحكم بمسلم او
زنا بمسلمة اقيم عليه مقتضاه بل ينتقض عهدهم اذا شرط
الانتقاض به واما اذا تعلق بعضهم بعضا فهو محل الخلاف
في ايجاب الحكم وما ذكرنا عن اهل الحجاز هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه وقد قال الشافعي لمن يخالفه او يتارك الحكم بينهم
اعظم امرهم على الشرك بالله تبارك وتعالى فان قلت
فقد اذن الله باخذ الجزية منهم وقد علم انهم يقيمون على الشرك به

معونه .

معونه لاهل دينه فاقرارهم على ما هو اقل من الشرك اجرا ان لا يعرض
في نفسك منه شيء اذا اقرارهم على اعظم الامور فاصغرها اقل من اعظمها
انتهى نصه والاختلاف بين محمد والله وغيرها وباقي الايه بين والله
المبين ٥ تم الجزء الثاني من نهر الحياة في تفسير كتاب الآله
في يوم السبت المبارك التاسع من شوال المبارك سنه احدى وثمانمايه
يتلوه في الجزء الثالث قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوريه
فيها حكم الله الايه ونسال الله الاعانه وللهم لله رب العالمين
وصلواته على سيد نا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل